الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد
٤٧٥٠

- مراسيم جمهورية المرقمة (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) لسنة ٢٠٢٣.
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:
  - (٩/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٤.
  - (٢١٢/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٠/٢٥.

العدد ٤٧٥٠ ٢٠ جمادى الاولى ١٤٤٥هـ/٤ كانون الأول٢٠٢٣م السنة الخامسة والستون
ژمارە ٤٧٥٠ ٢٠ جەمادی یەکەم ١٤٤٥ ك/٤ کانوونی یەکەم ٢٠٢٣ز ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٩٣	تعيين القاضي نجم عبد الله احمد بمنصب رئيس الادعاء العام	١
٩٤	تعيين القاضي ليث جبر حمزة بمنصب رئيس هيأة الاشراف القضائي	٢
٩٥	انهاء خدمة نائب المدعي العام اوصمان داود رفو من القضاء	٣
	قرارات	
(٩/اتحادية/٢٠٢٣)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٤
(٢١٢/اتحادية/٢٠٢٣)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٩

مرسوم جمهوري

رقم (٩٣)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وبناءً على ما أقره مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يُعيّن القاضي نجم عبد الله احمد بمنصب رئيس الادعاء العام .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٩٤)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢) من قانون هيأة الاشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ وبناءً على ما أقره مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يُعيّن القاضي ليث جبر حمزة بمنصب رئيس هيأة الاشراف القضائي .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٩٥)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (ثالثاً) من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : انهاء خدمة نائب المدعي العام اوصمان داود رفو من القضاء .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ليث مصطفى حمود - وكلاؤه المحامون كمال عبد القادر فرج ومنير صبري حاتم وأحمد سعيد موسى.

الشخص الثالث الى جانب المدعي: باسم خزعل خشان.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ليث مصطفى حمود الدليمي ادعى بأنه بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ أصدر المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) أمراً نيابياً بالعدد (٥) المتضمن إنهاء عضوية المدعي بناءً على استقالته، وإن الاستقالة المذكورة جرى تنظيمها من قبل المدعي تحت الضغط الذي مورس عليه من المدعى عليه في نهاية الدورة السابقة (الدورة الرابعة) ولا علاقة لها بالدورة البرلمانية الخامسة حيث طلب المدعى عليه من أعضاء حزبه (حزب تقدم) بالتوقيع على طلبات استقالة تقدم له مسبقاً وبدون تاريخ، والتوقيع كذلك على ورقة بيضاء مبرراً ذلك أن التوقيع على الورقة البيضاء لضمان استرجاع الأموال التي يتم صرفها على الحملة الانتخابية لكل نائب ومن ضمنهم المدعي، وقد طلب المدعي من المدعى عليه باسترجاع ورقة الاستقالة والورقة البيضاء التي تحمل توقيعه إلا أن المدعى عليه امتنع عن ذلك وقام المدعى عليه بإبراز الاستقالة السابقة وتهميشها بكلمة موافق، وبتاريخ جديد في ٢٠٢٢/٥/٧ وتم إصدار كتاب موجّه الى المدعي بقبول استقالته صادر عن مجلس النواب بالعدد ٣٠٢ في ٢٠٢٢/٥/٧

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

وبتوقيع مدير مكتب رئيس مجلس النواب استناداً الى أحكام المادة (١٢/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وقام المدعي بتقديم طلب (إلغاء الاستقالة) ذي العدد ٣٣٢ في ٢٠٢٢/٥/٨ الى رئيس مجلس النواب ونسخة منه الى كل من (النائب الأول لرئيس مجلس النواب، والنائب الثاني، والأمين العام، ومدير عام دائرة الشؤون النيابية)، وذيله النائب الأول بتوقيعه وختم مكتبه المتضمن الموافقة على طلب إلغاء الاستقالة يحمل الوارد ٢٢١٩ في ٢٠٢٢/٥/١٠ واستحصل على موافقة نائب الرئيس بإلغاء الاستقالة حسب وارد مكتبه بالعدد ١١٤٧ في ٢٠٢٢/٥/١٠ والأمين العام لمجلس النواب المذيل بتوقيعه في ٢٠٢٢/٥/١٠ وبعد الصلح بين المدعي والمدعى عليه قام الأخير بإلغاء قبول الاستقالة المؤرخة في ٢٠٢٢/٥/٧ وأخذ المدعي يمارس عمله في مجلس النواب للدورة الخامسة وشارك في جميع جلسات مجلس النواب للفصل التشريعي الأول والثاني، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ قام المدعى عليه وللمرة الثانية بإصدار الأمر النيابي رقم (٥) والمتضمن قبول استقالة المدعي من جديد، لذا طلب دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإبطال الأمر النيابي رقم (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥ وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ قدم المدعي طلباً الى هذه المحكمة يتضمن الحكم ببطلان عضوية رئيس مجلس النواب محمد ريكان الحلبوسي لثبوت فقدانه شرطاً من شروط العضوية لثبوت ارتكابه جرائم تزوير وانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية ولكون الطلب المذكور يكون من الطلبات المكملة للدعوى الأصلية فقد قررت المحكمة قبوله والنظر فيه استناداً لأحكام المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما قدم باسم خزعل خشان طلباً الى هذه المحكمة في ٢٠٢٣/١١/١٢ يتضمن دخوله شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعي وقررت المحكمة ذلك، وبعد إجراء المحكمة الاتحادية العليا تدقيقاتها تجد الآتي:

أولاً: إن الشعوب تنظر إلى السلطة التشريعية بالقداسة والاحترام لما لهذه المؤسسة التشريعية من قدرة وإمكانية وصلاحيات قادرة بها ومن خلالها إلى أن تدفع البلاد والعباد أشواطاً للأمام أو تقودها إلى الوراء، هذه المؤسسة التي حملت أسماء متعددة من برلمان

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

إلى كونجرس أو جمعية وطنية أو مجلس النواب فمهما تعددت التسميات وتنوعت يظل البرلمان قائداً وموجهاً ومُشرّعاً ومراقباً وضابطاً لكل فعاليات الدولة ومؤسساتها، يُشرّع لها ولمواطنيها، يراقب، ويحاسب السلطة التنفيذية، ويحترم السلطة القضائية، ويقر القضايا المالية، وتنطوي القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمشاركة السياسية وبناء النظم الديمقراطية على ثلاثة حقوق أساسية هي: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحق الشخص في أن يَنتخِب ويُنتخَب، والحق في تقلُّد الوظائف العامة، فقد نصت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على (١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرةً، وإما بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرية. ٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقٌ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده. ٣. إرادةُ الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)، ونصت المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن: (يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثّلين يُختارون في حرية. ب- أن يَنتَخب ويُنتخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلُّد الوظائف العامة في بلده)، وإن هذه القواعد والمعايير الدولية تمثل الركائز الأساسية في بناء الديمقراطية، وإن مجلس النواب العراقي والذي تتعلق به آمال الشعب العراقي والتي خرجت على أثر انهيار النظم الدكتاتورية الفردية فقد زحف هذا الشعب لأول مرة في التاريخ لصناديق الاقتراع بالملايين رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة ألفين وخمس ميلادية مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

عرباً وكورداً وتركماناً ومن مكونات الشعب جميعها ومستوحين ظلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبچة وبارزان والأنفال والكرد الفيليين ومسترجعين مآسي التركمان في بشير ومعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية. فسعى الشعب العراقي لبناء عراقاً جديداً دون نعرة طائفية ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز ولا إقصاء ولم يثن التكفير والإرهاب هذا الشعب من المضي قدماً لبناء دولة القانون وتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع استناداً لأحكام المواد (٥ و ٦ و ١٤ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وقدم الشعب العراقي آلاف الشهداء قبل عام ٢٠٠٣ وبعده، وإزاء كل ذلك يجب أن تبنى المؤسسات الدستورية بناءً صحيحاً تتمثل فيها مصلحة جميع أبناء الشعب وتتجلى فيها المصلحة العليا للشعب والوطن، وحيث إن مجلس النواب واستناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور هو السلطة الاتحادية الأولى في العراق يقوم على فلسفة مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور ويقوم على أساس السيادة للقانون وإن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الديمقراطية، لذلك فإن قيام رئيس أي حزب بإجبار المرشحين التابعين له بتقديم طلبات استقالة والاحتفاظ بها واستخدامها متى يشاء يخالف كل تلك المبادئ والقيم الدستورية ويخالف أحكام المواد (٥ و٦ و١٤ و١٦ و١٧ و٢٠ و٣٩) من دستور جمهورية العراق، إذ كفل الدستور وبموجب المادة (٣٩/ أولاً) منه حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، كما جاء في البند (ثانياً) من ذات المادة، والتي نصت على (لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها)، وحيث إن المدعى عليه رئيس مجلس النواب أبرز وبموجب الكتاب الصادر عن مكتب

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

الرئيس/ مذكرة داخلية بالعدد (م. م. ر/ ٢٣٤ في ٢٠٢٣/٣/٥) ورقتي استقالة للمدعي (ليث مصطفى حمود) ولم يتم التعامل معها بشكل قانوني سليم من خلال التحريف والتغيير الذي جرى عليهما، فيكون قد خالف المبادئ الديمقراطية والدستورية كافة المشار إليها آنفاً، وإن ذلك يمثل انحرافاً كبيراً في العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح لم تألفه أغلب برلمانات دول العالم، ولا يمكن بأي حال اختزال إرادة الشعب المتمثلة بمجلس النواب العراقي بشخصية رئيس البرلمان.

ثانياً: ثبت للمحكمة الاتحادية العليا من خلال ادعاء المدعي وما جاء بالكتاب الصادر عن مكتب رئيس المجلس بالعدد (م. م. ر/٢٣٤ في ٢٠٢٣/٣/٥) أن المدعي قدم طلبين أحدهما معنون الى رئيس مجلس النواب ومكتوب بخط اليد وموقع من قِبَل النائب ليث مصطفى حمود والمتضمن (طلب قبول استقالته من عضوية مجلس النواب لظروف خاصة به) والطلب الآخر- وحسب ادعاء المدعي - مقدم الى السيد محمد الحلبوسي بصفته الشخصية وموقع على بياض من المدعي بصفته الشخصية، وليس بصفته نائب، وإن المدعى عليه قام بقص أعلى الطلب المذكور وجعله مقدماً الى السيد رئيس مجلس النواب وإضافة مضمون الطلب المذكور بآلة طابعة وجاء مضمونه طلب قبول الاستقالة من عضوية مجلس النواب (الدورة الانتخابية الخامسة) وإن الطلبين المذكورين أعلاه تم أخذهما وارد من مكتب رئيس مجلس النواب الأول الوارد له بالعدد (٣) في ٢٠٢٣/١/١٥ والثاني الوارد بالعدد (٤) في ٢٠٢٣/١/١٥ في حين أن كتاب مكتب رئيس المجلس بالعدد (م. ر/١٢٧٧ في ٢٠٢٣/٨/١٤) يتضمن أن تاريخ استلام طلب الاستقالة من ليث مصطفى حمود هو في يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٥/٧ وإن وكيل المدعى عليه وفي جلسة يوم ٢٠٢٣/٤/١٧ أقر أن الطلبين مقدمين بذات التاريخ، كما أقر أن رئيس مجلس النواب وافق على طلب الاستقالة المقدم بخط اليد من المدعي وإن الموافقة كانت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ ولكن بسبب تدخل النواب تأخرت الاستقالة في مكتب رئيس المجلس وقام رئيس المجلس بشطب تاريخ الموافقة ٢٠٢٢/٥/٧ وترويجها بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ وبذلك يكون الوارد للطلبين أعلاه غير صحيح وإن

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

شطب تاريخ الموافقة الأولى على الاستقالة ٢٠٢٢/٥/٧ وجعلها ٢٠٢٣/١/١٥ أيضاً غير صحيح، وإن ذلك لا ينسجم مع متطلبات السلوك الصحيح لأعضاء مجلس النواب باعتبار أن أعضاء مجلس النواب يمثلون الشعب العراقي بمكوناته كافة، وإن هذا التغيير في الحقيقة يمثل تحريفاً فيما ورد في ورقة الاستقالة وثبت ذلك للمحكمة من خلال ما جاء بأقوال المدعي وإقرار وكيل المدعى عليه وإقرار المدعى عليه إضافة لوظيفته بالذات بموجب الكتب الرسمية التي اطلعت عليها المحكمة، وإنه لم يترتب على قبول الاستقالة أي إجراء واستمر المدعي بحضور جلسات البرلمان والمشاركة في فعالياته كافة مع عدم إلغاء الاستقالة المؤرخة في ٢٠٢٢/٥/٧، إذ كان على المدعى عليه إضافة لوظيفته أما عدم قبول الاستقالة أو قبولها في وقت تقديمها وترتيب آثارها حال قبولها، أما قبول تلك الاستقالة وعدم نفاذها وجعل ذلك خاضع للاتفاقات الحاصلة بين المدعي والمدعى عليه لأسباب مختلفة فإن ذلك يخالف أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور؛ وذلك لأن مجلس النواب يمثل الشعب العراقي بأكمله ولا يمكن اتخاذ ذلك التمثيل لتحقيق المصالح الشخصية وبطرق لا تتفق مع الدستور والقانون ومع قيم ومبادئ الشعب العراقي، إذ أن الغاية من تمثيل النائب للشعب العراقي هو لغرض تحقيق مصالح ذلك الشعب وليس تحقيق مصالح النائب، وباعتبار أن مجلس النواب يمثل سلطة الشعب التشريعية فإن ما يصدر من المدعي أو المدعى عليه بحدود نيابتهم عن الشعب ووفق عضويتهم في مجلس النواب لا ينصرف إليهم بصفتهم الشخصية، بل ينصرف إليهم بصفتهم ممثلين عن الشعب ومكلفين بخدمة عامة استناداً لأحكام المادة (٣) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أن: (يتكون المجلس من عدد من النواب يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر بموجب قانون الانتخابات بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) وإن عضو مجلس النواب عندما يؤدي اليمين الدستورية فإنه يتعهد بإحترام الدستور وتأدية مسؤولياته القانونية التي جاء بها الدستور والقوانين الأخرى، وإنتهاك الدستور يتحقق في حالة إتيان أي فعل

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

من الأفعال التي تشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأي نص من نصوص الدستور والعمل على خلاف ما ورد فيه عن طريق استعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب تلك النصوص استعمالاً يؤدي إلى تلك المخالفة، وإن مخالفة الدستور تنتج كذلك عن أي خرق غير مشروع للقانون وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور. وإن تلك المخالفة للقانون ثبتت وبشكل واضح عند إقرار وكيل المدعى عليه بأن المدعى عليه شطب تاريخ قبول الاستقالة في ٢٠٢٢/٥/٧ وجعلها ٢٠٢٣/١/١٥ وثبتت تلك المخالفة من خلال ورقتي الاستقالة المقدمة من قبل المدعي موقعة أحداهما بصفته نائب والثانية بصفته الشخصية دليل على أنهما مقدمتين قبل الدورة البرلمانية الخامسة وإن استخدامها في أوقات مختلفة يؤكد ذلك لا سيما أنهما بدون تاريخ، وقيام المدعى عليه بأخذ وارد لهما بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ في حين أنه أقر بالذات وبموجب الكتاب الصادر عن مجلس النواب/ مكتب الرئيس بالعدد (١٢٧٧ في ٢٠٢٣/٨/١٤) أن تاريخ تقديم طلب الاستقالة من المدعي ليث مصطفى حمود هو ٢٠٢٢/٥/٧ والعمل بأحدهما من خلال قبول الاستقالة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ أي قبل ورودها إلى المدعى عليه كل تلك التناقضات في دفوع المدعى عليه مانعة من سماع تلك الدفوع وبالتحديد التناقض الحاصل بين (الموافقة على الاستقالة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ بخصوص الطلب الموقع من المدعي بصفته نائب، والموافقة على الاستقالة مرة أخرى بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ بخصوص الطلب الموقع من قِبَل المدعي بصفته الشخصية) إذ بقبول الاستقالة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ لم يعد المدعي نائباً، ولا يجوز مطلقاً قبول استقالته مجدداً بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥، وإن ذلك يشكل استخدام لصلاحيات برلمانية مخالفة تماماً للدستور والقانون. وإن دستور جمهورية العراق صرّح وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور بالقيد الوارد في مضمون الحق وهو أداء المهمات والمسؤوليات البرلمانية بأمانة، وبغض النظر عما رسمه الدستور بموجب المادة (٥٢) منه، فإن الجزاء الذي يُفرَض على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من الدستور هو عدم صلاحية النائب في الاستمرار بالعضوية لأنه اذا كانت مخالفة المادة (٥٠) من الدستور لا ترتب إنهاء العضوية إزاء مخالفة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

القسم بالله سبحانه وتعالى يصبح وجود تلك المادة لغواً في الدستور، وهذا ما لا يمكن القول به شرعاً ودستورياً لا سيما أن الدستور وضع نطاقاً لعدم مسؤولية عضو البرلمان وهو ما يبديه عضو البرلمان في المجلس من آراء وأفكار أثناء دورة الانعقاد استناداً لأحكام المادة (٦٣/ثانياً/أ) من الدستور وبخلافه تقوم مسؤولية عضو البرلمان كاملة عن إتيان أي عمل فيه مخالفة للدستور والقانون، ولا يمكن الركون الى أحكام المادة (٥٢) من الدستور عند ثبوت ارتكاب عضو البرلمان لتلك المخالفات في دعوى تُعرَض على هذه المحكمة، بل يكون الجزاء الذي يترتب على ذلك هو إنهاء عضوية النائب لا سيما أن عضو البرلمان لم يكن من المشمولين بأحكام المادة (٩٣/ سادساً) من الدستور والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون) وإن عدم شمول عضو البرلمان بهذا النص وباعتبار أن النائب مكلف بخدمة عامة، لذا فإنه في حالة ثبوت ارتكابه ما يخالف الدستور والقانون بما يؤدي ذلك الى إساءة استخدام صلاحياته الدستورية فلا يمكن مع ذلك استمرار عضويته في مجلس النواب، بل أن ذلك يؤدي الى انتهاء عضويته أو إسقاطها.

ثالثاً: إن المدعى عليه رئيس مجلس النواب قبل استقالة المدعي بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ وأصدر مكتب رئيس المجلس الكتاب المرقم (٣٠٢ في ٢٠٢٢/٥/٧) بخصوص ذلك وتبلغ المدعي بالاستقالة بوساطة الكتاب المذكور أعلاه، إلا أنه بعد ذلك وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ أصدر ذات المكتب الكتاب بالعدد (م. م. ر/٢٣٤ في ٢٠٢٣/٣/٥) نفى بموجب الفقرة (٢) من الكتاب صحة الكتاب المرقم (٣٠٢) كما أن كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب مكتب الأمين العام بالعدد (٦٤٤ في ٢٠٢٣/٤/٢٦) نفى ورود الكتاب، وكذلك الكتاب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس النواب دائرة الشؤون النيابية بالعدد (٢٢/٩/١ في ٢٠٢٣/٤/٣٠) نفى كذلك ورود كتاب التبليغ بالاستقالة المرقم (٣٠٢) في حين تضمن الكتاب الصادر عن مكتب النائب الأول لرئيس المجلس بالعدد (م. خ/١٠٤٢/٣/١ في ٢٠٢٣/٧/١٥) ورود كتاب قبول الاستقالة وتم تسجيله

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

برقم الوارد (٢٢٣١ في ٢٠٢٢/٥/١١)، وكذلك كتاب مكتب نائب الرئيس المرقم (٤٥٤ في ٢٠٢٣/٧/١١) والذي تضمن ورود كتاب قبول الاستقالة وتم تثبيته في سجلات الوارد الخاص بالمكتب المذكور بالعدد (١١٦٤ في ٢٠٢٢/٥/١١). وبعد كل ذلك عاد مجلس النواب وبموجب الكتاب الصادر عن مكتب الرئيس/ مذكرة داخلية بالعدد (م. م. ر/٦٧٠ في ٢٠٢٣/٧/١٢) وأوضح بأن (الأوليات التي تخص الكتاب بالعدد ٣٠٢ في ٢٠٢٢/٥/٧ مفقودة نتيجة دخول المتظاهرين الى بناية مجلس النواب).

رابعاً: توصلت المحكمة ووفقاً لما جاء في جلسة يوم ٢٠٢٣/٢/١٩ أن المدعي قام بتقديم طلب الاستقالة الى رئيس مجلس النواب عندما كان نائباً في الدورة البرلمانية الرابعة، وأنه لم يكن القصد من ذلك الطلب الاستقالة عن الدورة البرلمانية الرابعة، بل إن الغرض منها لكي يوافق المدعى عليه على السماح له بالمشاركة في الانتخابات للدورة البرلمانية الخامسة ضمن الحزب الذي يترأسه، والطلب الثاني من الاستقالة الموقع على بياض للضمانات المالية الممنوحة للمدعي من قِبَل المدعى عليه رئيس مجلس النواب أثناء الحملة الانتخابية، وبعد مشاركته في الانتخابات وحصوله على الأصوات التي تؤهله للفوز وأدائه اليمين الدستورية واعتباره عضواً في مجلس النواب للدورة البرلمانية الخامسة قدم طلباً صادراً عن مكتب النائب ليث مصطفى الدليمي بالعدد (٣٣٢ في ٢٠٢٢/٥/٨) معنوناً الى السيد رئيس مجلس النواب ووجهت نسخ من الكتاب المذكور الى مكتبي النائب الأول والثاني لرئيس مجلس النواب يتضمن ما يلي: ((سبق وأن قدمت استقالة من عضوية مجلس النواب بدون كتابة التاريخ معنونة للسيد رئيس مجلس النواب وذلك في نهاية الدورة البرلمانية الرابعة (السابقة) وقبل الانتخابات للدورة البرلمانية الخامسة (الحالية) بسبب الظروف القاهرة التي تعرضت لها وقت ذلك وإن نسخة الاستقالة لدى مكتب السيد رئيس البرلمان في حينها وخشية من أن تستخدم في الدورة البرلمانية (الخامسة) لأنها بلا تاريخ ولانتفاء الحاجة لها فإنه يعلن العدول عنها وإلغاءها في حال تم تقديمها لأي سبب من الأسباب وإنه متمسك بمقعده النيابي الذي فوضه به الشعب العراقي)) إلا أن المدعى عليه بعد علمه بذلك وافق على الاستقالة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧، ورغم ذلك فإن المدعي استمر بعمله في مجلس النواب لغاية إصدار الأمر النيابي رقم (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥ علماً أن الأمر النيابي المذكور تضمن إنهاء عضوية النائب ليث مصطفى الدليمي في ٢٠٢٣/١/١٥ وليس بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ وأيّد وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ذلك في جلسة يوم ٢٠٢٣/٣/٢٨ بأنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات من المدعى عليه اتجاه المدعي بخصوص الموافقة على الاستقالة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧، لذلك قام المدعى عليه إضافة لوظيفته وأثناء جريان هذه الدعوى بإصدار أمراً نيابياً بالرقم (١٣٦ في ٢٠٢٣/٥/١٤) يتضمن ((إعادة تصويب الأمر النيابي المرقم (٥/٩/١ في ٢٠٢٣/١/١٥) بقبول استقالة النائب ليث مصطفى حمود الدليمي اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥)) في حين أن المدعي ليث مصطفى حمود الدليمي كان يمارس عمله باعتباره عضواً في البرلمان العراقي بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ لحين إصدار الأمر النيابي في ٢٠٢٣/١/١٥، وهذا ما أكده وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته في جلسة يوم ٢٠٢٣/٣/٢٨ بأنه لم يتم اتخاذ أي إجراء اتجاه المدعي بخصوص الموافقة على الاستقالة في ٢٠٢٢/٥/٧، وإن ذلك يمثل تحريفاً وتغييراً في كل الوقائع المعروضة أمام المحكمة، لذا وحيث إن الأمر النيابي رقم (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥ المتضمن إنهاء عضوية النائب ليث مصطفى حمود الدليمي والأمر النيابي رقم (١٣٦) في ٢٠٢٣/٥/١٤ المتضمن تصويب الأمر النيابي رقم (٥) غير صحيحين ومخالفين للقانون؛ وذلك لاستنادهما على طلبات استقالة شابها التحريف والتغيير والاستخدام غير الصحيح لهما وبأوقات مختلفة مما يقتضي الحكم بعدم صحتهما استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور والتي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) وإن الحكم بعدم صحة الأوامر النيابية لاستنادهما على وقائع غير صحيحة ومحرفة يقتضي البت في عضوية المدعي النائب ليث مصطفى حمود،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

والبت في المخالفات التي ارتكبت عند إصدار تلك الأوامر النيابية من المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

خامساً: قدم الشخص الثالث طلباً الى هذه المحكمة يتضمن أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي تعاقد وبصفته رئيساً لحزب تقدم مع شركة أجنبية والتي تضم عدداً من المستشارين، ومن أبرزهم رئيس وزراء الكيان الصهيوني الأسبق ايهود باراك، والذي يعد من أكبر المستشارين لدى الشركة المذكورة، وهو المسؤول عن رسم السياسات العامة لتلك الشركة، وقد مارست تلك الشركة دوراً كبيراً وهاماً في تطبيع العلاقات بين الكيان الصهيوني وعدة دول، حيث كان لها الدور الأهم في تطبيع العلاقات بين مملكة البحرين والكيان الصهيوني وإبرام عدة اتفاقيات بينهما في مختلف الأصعدة، كما كان لها دوراً كبيراً في تطبيع العلاقات بين جمهورية الأذربيجان والكيان الصهيوني، إذ أنها تمتلك الإمكانيات المادية والعلمية الكبيرة التي تؤهلها لتحقيق أهدافها ومن خلال متابعة عمل تلك الشركة يظهر بأن من أهم أهداف تلك الشركة هو تطبيع العلاقات بين الكيان الصهيوني والدول الأخرى وربط الكيان الصهيوني مع عدة دول باتفاقيات ومعاهدات على مختلف الأصعدة لا سيما في الجانب الأمني، كما أن للشركة المذكورة الإمكانيات الكبيرة التي من خلالها تتمكن من الوصول الى معلومات أمنية واقتصادية تمتاز بالسرية، كما أنها تمتلك إمكانيات تُمكنّهَا من بناء علاقات قوية من أشخاص أو جهات تدير مواقع مهمة في هذه الدولة أو تلك، وإن ذلك يشكل موضوعاً لدعوى مستقلة.

سادساً: إن مدلول صحة العضوية يقصد به أن يكون العضو البرلماني قد أكتسب العضوية بالطريقة السليمة التي تطلبها الدستور والقانون بأن توافرت فيه الشروط اللازمة لاكتساب هذه العضوية وهي تلك المتعلقة بشروط الترشيح وعدم وجود مانع وهي صفات تلحق بالشخص نفسه، فضلاً عن أن تكون العملية الانتخابية التي أعلن انتخابه استناداً إليها قد تمت بطريقة سليمة، وإن المقصود بالفصل في صحة العضوية هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو، وقد حرصت اغلب البرلمانات على تكريس انفرادها بالفصل في صحة عضوية أعضائها بإسناد ذلك الاختصاص إلى البرلمان تطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة، وبالتالي سيادة البرلمان وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وإن الدستور العراقي ووفقاً لما جاء في المادة (٥٢/أولاً) منه سار بذلك الاتجاه ولإعطاء القرار الذي يصدر من مجلس النواب بخصوص البت في صحة العضوية شكله القانوني القطعي جعل اختصاص النظر في الطعن بقرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره استناداً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة، وإن قرار المحكمة بخصوص ذلك باتاً وملزماً للسلطات كافة وفقاً لما جاء في المادة (٩٤) من الدستور. أما انتهاء العضوية لعضو مجلس النواب فإن ذلك يتم إذا توافرت الشروط يوم الانتخاب وزالت بعد ذلك وإذا ثبت بأن عضو البرلمان ارتكب فعلاً مخالفاً فيه الدستور والقانون فإن ذلك يتعلق بإنهاء العضوية وإسقاطها، وليس عدم صحتها فحسب، وعلى أساس ما تقدم فإن اختصاص المحكمة في البت بالطعن بعدم صحة عضوية النائب والحكم الصادر بخصوص ذلك يكون منشأً لإنهاء عضوية النائب لا كاشفاً لذلك، بخلاف اختصاصها للحكم بإنهاء عضوية النائب تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الذي يكون كاشفاً لحالة إنهاء العضوية التي ثبتت بحكم القانون، ولذا فإن لهذه المحكمة الحكم بإنهاء عضوية النائب في مجلس النواب التي انتهت عضويته بموجب القانون والكشف عن ذلك بموجب قرار حكمها اذا ما خالف التزاماته الدستورية والقانونية استناداً لأحكام الدستور والقانون ولا سيما قانون مجلس النواب وتشكيلاته ويقف في مقدمة تلك المخالفات الحنث باليمين الدستورية وللمحكمة الاتحادية العليا سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ذلك وفقاً للوقائع والأدلة والتحقيقات التي يجب إجرائها من قبلها، وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور، لذا فإن القرار الصادر في هذا الشأن ينتج أثره من وقت صدور القرار بإنهاء العضوية وإسقاطها ولا يرتد إلى وقت الانتخابات، وحيث إن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

وفي المادة (١٢) منه عالج حالات انتهاء العضوية حيث جاء في البند (ثالثاً) منها (تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية: ثالثاً- ثبوت فقدان أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وهذا القانون) ولثبوت ارتكاب المدعي، والمدعى عليه إضافة لوظيفته ما يخالف أحكام المواد (٥ و٦ و١٤ و١٧ و٢٠ و٣٩ و٥٠) من الدستور والمادة (١٠/ سابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته والتي نصت: (على النائب إضافة الى ما يفرضه الدستور والقوانين والنظام الداخلي الالتزام بوجه خاص بما يأتي: الحفاظ على احترام وهيبة المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى للدولة) مما يستوجب ذلك تطبيق أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وبدلالة المواد (٥ و٦ و١٤ و١٦ و١٧ و٢٠ و٣٩ و٥٠) من دستور جمهورية العراق وليس المادة (٥٢) من الدستور. ولكل ما تقدم وحيث إن البرلمان هو السلطة التي ينتخبها الشعب وتمثل إرادته للتعبير عن طموحاته وتوجهاته، ويمثل الهيئة التي لها الشرعية الكاملة في التعبير عن إرادة المجتمع، وإن وظائف هذه السلطة لا تنحصر في تشريع القوانين، بل لها وظائف أخرى ذات أهمية كبيرة في تحقيق مصالح الشعب والوطن كما جاء في المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي تم بموجبها بيان اختصاصات مجلس النواب، كما أن السلطة التشريعية تمثل البوتقة التي تنصهر فيها كل الآراء والأفكار الوطنية الحقيقية من مختلف أبناء الشعب العراقي، لذا يجب أن تمتاز السلطة بقدسية عالية المستوى وبالتزام عالي المضامين، وإن تقديم عضو مجلس النواب بمحض إرادته أو إجباره على تقديم استقالة لغرض المشاركة في الانتخابات تحت مظلة هذا الحزب أو ذلك يتعارض مع أحكام المادة (٢٠) من الدستور والتي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) ويتعارض مع أحكام المادة (١٦) من الدستور والتي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ويتعارض مع أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور والتي نصت على (يتكون مجلس

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) ويتعارض مع أحكام المادة (٥٠) من الدستور، والتي أوجبت أن يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل أن يباشر عمله في تأدية مهماته ومسؤولياته القانونية بتفانٍ وإخلاص، وأن يحافظ على استقلال العراق وسيادته ويراعي مصالح شعبه، وأن يعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، والالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، ويتعارض مع أحكام المادة (١٠/سابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أنه: (على النائب إضافة الى ما يفرضه الدستور والقوانين والنظام الداخلي الالتزام بوجه خاص بما يأتي: الحفاظ على احترام وهيبة المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى للدولة) وحيث إن المادة (١٢/ثالثاً) من ذات القانون نصت على أن: (تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية: ثالثاً- ثبوت فقدان أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وهذا القانون).

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً- عدم صحة الأمر النيابي المرقم (٥/٩/١) الصادر عن الأمانة العامة لمجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ المتضمن (إنهاء عضوية النائب ليث مصطفى حمود الدليمي بناءً على استقالته)، والأمر النيابي المرقم (١٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ المتضمن ((إعادة تصويب الأمر النيابي المرقم (٥/٩/١) في ٢٠٢٣/١/١٥ بقبول استقالة النائب ليث مصطفى حمود الدليمي اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/٧ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥)).

ثانياً- إنهاء عضوية النائب ليث مصطفى حمود الدليمي اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم في ٢٠٢٣/١١/١٤.

ثالثاً- إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب محمد ريكان الحلبوسي اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم في ٢٠٢٣/١١/١٤.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

رابعاً- رد طلبات الشخص الثالث باسم خزعل خشان كونها تصح أن تكون محلاً لدعوى مستقلة.

خامساً- تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الآخر مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المواد (٥ و٦ و١٤ و١٦ و١٧ و٢٠ و٣٩ و٥٠ و٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٩/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/١٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المدير المفوض لشركة سيدروس للتجارة العامة والوكالات التجارية المحدودة/ إضافة لوظيفته وكيله المحامي حيدر حسن صادق.

المدعى عليهم:

١- رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢- وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته – وكيلته المستشار القانوني مها صبيح صادق.

٣- رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ إضافة لوظيفته.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي المدير المفوض لشركة سيدروس للتجارة العامة والوكالات التجارية المحدودة/ إضافة لوظيفته ادعى بوساطة وكيله أن شركة موكله سبق وأن تقدمت بعدة طلبات تسجيل نماذج صناعية - متعلقة بعلب السكائر - الى المدعى عليه الثالث رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ إضافة لوظيفته التابع للمدعى عليه الثاني وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته وبعد تسجيل الطلبات بالأعداد المشار إليها في عريضة الدعوى قام مسجل براءات الاختراع والنماذج الصناعية برفضها جميعاً على وفق التواريخ الواردة إزاء كل منها وبعد الاعتراض على قرارات المسجل لدى المدعى عليه الثاني وزير التخطيط إضافة لوظيفته تم رفض جميع الاعتراضات وفقاً للشروط الواردة في المادة (٣٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٣

من ذات القانون التي تنص على أن: (٢- لصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً) ولمخالفة نص الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من القانون آنف الذكر لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) ولكون نص المادة أعلاه تضمن تحصيناً لقرارات الوزير أي وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته من الطعن، لذا طلب المدعي/ إضافة لوظيفته بوساطة وكيله الحكم بعدم دستورية المادة (٢/٣٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل وتحميل المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم الرسوم والمصاريف، وتجد المحكمة أن المدعي أقام الدعوى ضد المدعى عليهما الثاني والثالث (وزير التخطيط ورئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ إضافة لوظيفتيهما) رغم عدم علاقتهما بتشريع النص المطعون بعدم دستوريته، وحيث يشترط في المدعى عليه أن يكون خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولثبوت عدم توجه خصومة المدعى عليهما الثاني والثالث لعدم تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية في كل منهما وحيث إن المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية تنص على (١- إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها)، وبذلك تكون دعوى المدعي اتجاه المدعى عليهما المذكورين واجبة الرد، أما بالنسبة للمدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته فإن خصومته متحققة، وان الاختصاص منعقد لهذه المحكمة بما لها من رقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة استناداً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن للمدعي مصلحة متحققة في إقامة الدعوى كون النص المطعون بدستوريته قد طبق عليه وإذ أن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تضمنت منع النص في القوانين على تحصين

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٣

القرارات الإدارية من الطعن فيها لدى الجهات المختصة وحيث إن قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل تضمن نصاً صريحاً يحصن قرارات المدعى عليه الثاني وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته من الطعن وذلك من خلال عبارة (ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من القانون آنف الذكر، الأمر الذي يترتب عليه حرمان ذوي العلاقة من الدفاع عن حقوقهم بالطرق التي رسمها القانون ولمخالفة العبارة المذكورة لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور مما يقتضي الحكم بإجابة دعوى المدعي من هذه الناحية ورد الدعوى بالنسبة لبقية مضمون الفقرة (٢) من المادة (٣٧) المشار إليها آنفاً؛ كونها لا تنطوي على أي مخالفة دستورية ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً- الحكم بعدم دستورية عبارة (ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل، ورد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة سيدروس للتجارة العامة والوكالات التجارية المحدودة/ إضافة لوظيفته بالنسبة لبقية نص الفقرة آنفاً كونها لا تنطوي على أي مخالفة دستورية.

ثانياً- الحكم برد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة سيدروس للتجارة العامة والوكالات التجارية المحدودة/ إضافة لوظيفته اتجاه المدعى عليهما الثاني والثالث كل من (وزير التخطيط ورئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ إضافة لوظيفتيهما) لعدم توجه الخصومة.

ثالثاً- تحميل المدعي والمدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعي أتعاب وكيل المدعى عليه الأول الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف دينار تصرف وفق القانون وتحميل المدعى عليه الأول أتعاب وكيل المدعي المحامي حيدر حسن صادق مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف دينار.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٣

رابعاً- تحميل المدعي أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني مها صبيح صادق مبلغاً قدره خمسون ألف دينار تصرف لها وفق القانون.

وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٩/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢٥ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە